



جامعة الإسكندرية  
ALEXANDRIA  
UNIVERSITY



# دليل

حقوق الملكية الفكرية وأحقوق

البحث العلمي

معهد البحوث الطبية - جامعة الإسكندرية

أكتوبر 2023





جامعة الإسكندرية  
ALEXANDRIA  
UNIVERSITY



## دليل

# أبحاث البحوث العلمية

معهد البحوث الطبية - جامعة الإسكندرية

أكتوبر 2023



# مقدمة

يؤمن معهد البحوث الطبية – جامعة الإسكندرية بدور العلم البارز في تقدم ونهضة الشعوب، لذلك فقد حرص المعهد منذ نشأته على أن يضم نخبة من أبرز الكوادر العلمية التي تعمل في إطار من الضوابط الأخلاقية تلتزم بالمعايير المحلية والعالمية عند ممارسة الأنشطة العلمية المختلفة. يهدف الدليل إلى توثيق أبرز الإجراءات والسياسات التي يتخذها المعهد لضمان تطبيق المعايير الأخلاقية وضبط العملية التعليمية والبحثية، بالإضافة إلى نشر الوعي وبيان الحقوق والواجبات للباحثين من السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وطلاب الدراسات العليا أثناء إجراء البحوث بتطبيقاتها المتنوعة.

## لجنة الإعداد

- ا.د. أماني إبراهيم يوسف – وكيل المعهد السابق للدراسات العليا والبحوث
- ا.د. إجلال الشرييني – منسق لجنة أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان.
- ا.د. ماهر عبد النبي كامل – منسق لجنة أخلاقيات البحث العلمي على حيوانات التجارب.

## لجنة المراجعة والطباعة

- ا.م.د. شيماء الفقي – مدير وحدة ضمان الجودة.
- د. هند علي – نائب مدير وحدة ضمان الجودة.

تم الاعتماد بمجلس معهد البحوث الطبية بجلسته المنعقدة بتاريخ 17-10-2023

## **رؤية معهد البحوث الطبية (2022-2027)**

**يسعى معهد البحوث الطبية إلى تحقيق الريادة والتميز والابتكار في التعليم والبحث العلمي التطبيقي والرعاية الصحية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.**

## **رسالة معهد البحوث الطبية (2022-2027)**

**يتعهد معهد البحوث الطبية بتطبيق معايير الجودة لتقديم برامج أكاديمية متخصصة وإجراء الأبحاث العلمية المبتكرة، وتقديم الخدمات الطبية المتكاملة بهدف خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات سوق العمل عن طريق إعداد كوادر بشرية متميزة قادرة على الابتكار والإبداع والمنافسة محلياً وإقليمياً.**

## **الغايات الاستراتيجية معهد البحوث الطبية 2022-2027**

**تعزيز وتطوير العملية التعليمية طبقاً لمعايير الاعتماد المؤسسي.**

**تعزيز وتطوير العملية البحثية وتوظيفها لخدمة المجتمع.**

**تعزيز وتطوير الكوادر الأكاديمية والإدارية.**

**تعزيز وتطوير دور المعهد في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.**

**تقديم أداء تعليمي وعلمي وخدمي عالي الجودة.**

**تنمية الموارد الذاتية لتدعيم العملية التعليمية والبحثية والبنية التحتية والتكنولوجية**



## القيم والمبادئ الحاكمة

يسعى معهد البحوث الطبية جامعة الإسكندرية نحو تحقيق أهدافه الاستراتيجية بالتأكيد على مجموعة من القيم والمبادئ الحاكمة وهي:

الجودة والتحسين المستمر: من خلال الالتزام بمعايير الجودة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع مما يؤدي إلى التميز والإبداع في العمل.

المصداقية والأخلاقيات: يطبق المعهد العديد من السياسات لضمان تطبيق الأخلاقيات العلمية والبحثية والطبية واتخاذ إجراءات ضد انتهاكات الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية سواء في التعليم أو البحث العلمي ومراعاة حقوق المرضى طبقاً للقوانين المنظمة لذلك محلياً ودولياً.

الحرية الفكرية واحترام الرأي الآخر: يؤمن المعهد بحرية التفكير والإبداع في كافة المجالات بما يتوافق مع القيم الجامعية.

العدالة والمساواة: يؤمن المعهد بالمساواة وعدم التمييز بين الفئات المختلفة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإداري والطلاب بسبب الجنس أو اللون أو الدين بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030.

العمل الجماعي وتنمية روح الفريق الواحد: يعمل المعهد على بناء علاقات إيجابية قائمة على الاحترام المتبادل وتحفيز أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإداري والطلاب على العمل من أجل تحقيق رؤية ورسالة المعهد وأهدافه الاستراتيجية.

التنافسية: يعمل المعهد على غرز روح التنافس بين أعضائه وكذلك طلابه من أجل تحقيق التميز بين منتسبي الكليات والمعاهد المنافسة وتعزيز روح الانتماء لديهم.

الإبداع والابتكار: يعمل المعهد على توفير مناخ مناسب يساعد جميع أطراف العمل على الابتكار من أجل تطوير كافة المجالات التعليمية والبحثية والخدمات التي يقدمها للمجتمع.

الشفافية والوضوح في الأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات: يعمل المعهد بمبدأ الشفافية في عرض الإيجابيات والسلبيات أمام جميع الأطراف المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

المساءلة والمحاسبة: يعمل المعهد على ترسيخ مبادئ المسائلة والمحاسبة لضمان اتباع اللوائح والقوانين المنظمة للعمل بالإضافة إلى معايير تقييم الأداء وربطها بما يقدمه الفرد من نتائج.

المشاركة والمسئولية المجتمعية: يلتزم المعهد بدوره الأصيل في خدمة المجتمع تحقيقاً لرسالته وأهدافه الاستراتيجية. الاستدامة: يلتزم المعهد في كافة أنشطته وخدماته بالاستدامة فالاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة وحسن استخدامها وتنميتها تطبيقاً لرؤية مصر 2030.

# الفهرس

7	نبدة عن معهد البحوث الطبية .....	1
8	قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ .....	2
13	الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية.....	3
21	سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث والنشر العلمى .....	4
23	لجنة أخلاقيات البحث العلمى للإنسان .....	5
32	لجنة أخلاقيات رعاية و استخدام حيوانات التجارب فى التعليم البحث العلمى .....	6
48	المراجع .....	7

## نبذة عن معهد البحوث الطبية

فى بداية الخمسينيات ، نمت الحاجة إلى وجود مركز متخصص للبحث الطبى لمعالجة المشاكل الصحية ذات الطابع المحلى لخدمة المجتمع المصرى بصفة عامة و المجتمع السكندري وضواحي الإسكندرية بصفة خاصة فكان الغرض من إنشاء هذا المعهد هو إعداد كمرکز ثقافى طبى تجتمع فيه المؤتمرات العلمية و يتوجه إليه الأطباء من أنحاء مصر و الأقطار الأخرى و خاصة الدول العربية للإستزادة بالعلم و المعرفة لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 3 لسنة 1957 م بشأن إنشاء " المعهد الطبى " بالإسكندرية ثم صدر القرار الجمهورى رقم 110 لسنة 1961م بشأن إلحاق المعهد الطبى بالمركز القومى للبحوث ، ثم انتقلت تبعيته لوزارة البحث العلمى عام 1963 م و استمر كذلك حتى عام 1971م حيث أصبح تابعاً لجامعة الإسكندرية و أطلق عليه " معهد البحوث الطبية " .



# 2

## قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 01 فبراير 1953 من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 18 يونيو سنة 1954.

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة.

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

اصدر القانون الآتي:

**مادة 1** تسري أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه.

**مادة 2** على وزراء العدل والداخلية والثقافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### في المصنفات التي يحمي مؤلفها

**مادة 1** يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميأهميتها أو الغرض من تصنيفها. ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

**مادة 2** تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:

- المصنفات المكتوبة.

- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
- المصنفات التي تلقى شفويًا، كالمحاضرات والخطب والمواظع وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ، او لم تقترن بها.
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديد قرار من وزير الثقافة.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم
- المصنفات التي تؤدي بحركات، او خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- المصنفات السمعية والبصرية التي تعد خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية واللاسلكية، او التلفزيون او أجهزة عرض الأشرطة او أية وسيلة تقنية أخرى.
- مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة "تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، او الصوت او الرسم او الحركة، او التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

**مادة 3** يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى او بتحويله من لون من ألوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او من قام بتخليصه او بتحويله او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

**مادة 4** مع عدم الإخلال بحكم المادة 91 لا تشمل الحماية:

أولاً: المجموعات التي تنظم مصنفات عدة مختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف المصنف.

ثانياً: مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام.

ثالثاً: مجموعات الوثائق الرسمية ونصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

## في حقوق المؤلف

**مادة 5** للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه. ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

**مادة 6** يتضمن حق المؤلف في الاستغلال:

أولاً: نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة خاصة بإحدى الصور الآتية: التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

ثانياً: نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم أو الحفر أو التصوير، أو الصب في قالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى

**مادة 7** للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته الى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه. ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييرها إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه.

**مادة 8** تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

**مادة 9** للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه. على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

**مادة 10** لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته

**مادة 21** لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 6 من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة أو عرضها بالتلفزيون.

**مادة 31** لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

**مادة 41** لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها. ولكن يجوز للصحف أو للنشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون. ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة. ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية، يجب دائماً في حالة النقل أو النشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة مع ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف أن كان قد وقع مؤلفه.

**مادة 51** يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة. ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون.

**مادة 61** في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته.

**مادة 71** في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:

- أ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.
- ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

**مادة 81** بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

**مادة 91** إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 والمادة 9. على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأي أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به.

**مادة 52** إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد 27 و29 و30 و32 و33 و34 من هذا القانون. ولكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

**مادة 62** إذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة 72** المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

**مادة 63** لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا ان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على أخرى.

# 3

## الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

### مقدمة

جامعة الاسكندرية هي احدى الجامعات الحكومية التى صدر بشأنها القانون رقم 49 لسنة 1972 والتعديلات التى طرأت عليه بعد ذلك ، وتحدد رسالتها فى كل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، متوخية فى ذلك الاسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الانسانية، وتزويد البلاد بالمختصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وتنص المادتان 96، 153 من القانون المشار إليه على ضرورة تمسك أعضاء هيئة التدريس – ومساعدتهم من المدرسين المساعدين والمعيرين – بالتقاليد والقيم الجامعية الاصيلية ، والعمل على بثها فى نفوس الطلاب. ولقد كانت جامعة الاسكندرية وماتزال منذ نشأتها عام 1942 مؤسسة معرفية يعمل أعضاء هيئة التدريس بها وفق ميثاق إخلاقي يحدوهم فى ذلك إحساس بالمسئولية العلمية والمجتمعية وإلتزام لا يحد بقاء الامانة العلمية، والاستجابة لتطور المجتمع إقتصادياً وثقافياً وإجتماعياً وتلبية إحتياجاته.

### مبادئ عامة:

لقد أن الاوان لإصدار ميثاق أخلاقي تتبناه الجامعة ويصبح جزءاً من منظومتها الاكاديمية المميزة ، والجامعة فى ذلك تدرك مسئوليتها الوطنية ، ودورها فى المجتمع المستمد من قيمة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها ، والذين تحكمهم معايير أخلاقية مهنية ، أخذين فى الاعتبار ما يلى:

- 1- إن أعضاء هيئة التدريس لديهم إعتقاد راسخ بقيمة تقدم المعرفة وبالمسؤوليات الخاصة التي وضعت على عاتقهم ، ومن هنا يكرسون جهودهم فى تنمية قدراتهم العلمية وبحوثهم مع تطبيق أقصى درجات الضبط والتقويم الذاتى فى إنتاج المعرفة ، وإستخدامها ونقلها ونشرها. وفى ذلك كله يتحلون بالأمانة العلمية بمعناها الشامل.
- 2- إن أعضاء هيئة التدريس يشجعون طلابهم على طلب العلم وممارسة التفكير الحر المبدع من خلال معايير ثقافية وأخلاقية متكاملة كما يحترمون طلابهم ويلتزمون بدورهم كموجهين فكريين ومرشدين أكاديميين لطلابهم ويتجنبون إستغلالهم والتمييز بينهم بأية صورة من الصور، ويشجعون حرية البحث ويحمونها وفق القواعد المتبعة فى البحث العلمى.
- 3- إن أعضاء هيئة التدريس يجب ألا يميزوا بين زملائهم أو يسببوا لهم إحراجاً وعليهم إحترام حقوق الزملاء فى الملكية الفكرية وتبادل الآراء والنقد العلمى البناء والاعتراف بالمساعدة الأكاديمية التى يقدمها الآخرون فى مجال البحث ، وأن يكونوا موضوعيين فى تقويم الزملاء وتحملهم للمسؤوليات الإدارية بالجامعة.
- 4- إن أعضاء هيئة التدريس يسعون جاهدين لتحقيق رسالة الجامعة من خلال علمهم وعملهم وأبحاثهم وإتباعهم للوائح الجامعية بمستوياتها المختلفة ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريتهم الأكاديمية ، وأن يحتفظوا بحقهم فى النقد والتقويم والمراجعة، وأن يراعوا مسؤولياتهم مراعاة قصوى أخذين فى الاعتبار مدى تأثيرهم على رسالة القسم والمعهد والجامعة.
- 5- غنى عن القول أن أستاذ الجامعة – كعضو فى المجتمع – له حقوق تبذل الجامعة أقصى ما تستطيع لتلبيةها فى حدود إمكانياتها المتاحة، وعليه واجبات تجاه طلابه وزملائه وجامعته ووطنه مما يتطلب ضرورة تكريس جهده لتحقيق رسالته المأمولة وتعزيز المفهوم العام للحرية الأكاديمية وفق إحتياجات المجتمع وتطلعاته.
- 6- إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يلتزمون فى عملهم ومسلكتهم إلتزاماً كاملاً بالميثاق الاخلاقى للجامعة ، وماورد فيه من قواعد وإرشادات إخالقية ومهنية .



## السلوك المسئول للبحث العلمى

### إرشادات عامة

تهدف المجموعة التالية من الإرشادات الى تقديم بعض الاقتراحات العملية الموجهة بشكل إيجابى للحفاظ على نزاهة البحث العلمى والالتزام بأخلاقياته مما يؤدي الى مزيد من الانتباه لتفاصيل البحث العلمى وما يتضمنه ذلك من تقنيات إضافة الى مزيد من التعاون والفكر والاهتمام فيما بين الباحثين. هذا الى جانب أن مصداقية العلم تركز بشكل عام على الحفاظ على أعلى مستويات المعايير الاخلاقية للبحث العلمى المتعارف عليها. وتساعد مراعاة هذه الارشادات على الممارسة الاخلاقية المرجوة للبحث العلمى ، كما أنها تحول دون بعض الانحرافات الخطيرة والتي تؤدي الى تدنى مستوى البحث العلمى .

ويعرف الانحراف فى البحث العلمى على أنه " تدليس أو تزيف أو نقل أو سطو " ويشمل ذلك على عدم الامانة فى العرض أو فى تقرير النتائج بينما لايشتمل على الاخطاء غير المقصودة أو الاختلاف فى الاراء وبهذا التعريف ينظر للانحراف فى البحث العلمى على إنه جرم أكاديمي يعرض من يقترفه للمساءلة والجزاء وفق ما ينص عليه القانون واللوائح المنظمة لذلك.

### 1- النقل والسطو

يعد تقديم المؤلفين لبيانات ومعلومات وأفكار خاصة بأخرين على انها إنتاجهم أو ابداعهم الخاص دون نسبتها الى مبدعيها الأصليين جريمة سرقة لحقوق الملكية الفكرية تعرضهم للاتهام بالنقل والسطو. وعلى المؤلف ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا فى التأليف أو ناشراً للعمل الذى يتم الاقتباس منه، ويجب ذكر أعمال الآخرين والتنويه عنهم لإعطائهم ما يستحقونه من فضل سواء نشرت هذه الاعمال أو لم تنشر وسواء كانت في شكل عمل كتابي أو عرض شفهي.

### 2- إساءة استخدام مصادر ذات طابع خاص أو سرى

يعد سوء استخدام المعلومات ذات الطابع السرى والمأخوذة من مسودة النسخة الاصلية لإستخدامها فى دراسة مماثلة أحد أخطر أشكال السطو من أكثر قضايا سرقة حقوق الملكية الفكرية خطورة لأنه يحرم المؤلف الاصلى من إعطائه الجدارة التى يستحقها من خلال ذكر عمله، بالإضافة الى حرمانه من حق الملكية فيما يتعلق بالنشر الاول وحق استخدام الفكرة الاصلية التى يجب أن تنسب إليه.

### 3- التعامل مع بيانات ونتائج البحوث

أ. **الامانة فى التعامل مع البيانات:** يعد تدليس وتزوير بيانات ونتائج البحث العلمى أحد أشكال الانحرافات حيث أن تجنب البيانات الخاطئة وتجنب الحذف الذى يضر بالحقيقة ويشوها يعد من أهم مسؤوليات الباحث ، ولايجوز للباحث أن يقر نتائج البحث العلمى على أساس التوقع فقط بل يجب أن تكون البيانات نتيجة دراسة فعلية.

ب- **إستخدام البيانات وإستغلالها:** لا تتطلب نزاهة البحث العلمى أن يتم فقط تسجيل الاستنتاجات المبنية على بيانات دقيقة موثقة أو ملاحظات ، بل يجب أيضا تسجيل جميع الملاحظات الأخرى والتي تمت بصلة لموضوع البحث العلمى ، ويعتبر التجاهل المتعمد للبيانات المتناقضة خرقاً وانتهاكاً لنزاهة البحث العلمى بما يتضمنه ذلك من حجب المعلومات عن قصد وإذا تم عدم النظر إلى بعض البيانات أو إهمالها لسبب أو لآخر فيجب إقرار هذا السبب فى البيانات المنشورة.

ج- **الملكية الفكرية ووسيلة الحصول على البيانات:** لاتعد نتائج البحث العلمى التى يتم الحصول عليها من خلال دراسات أجريت فى جامعة الاسكندرية ملكاً منفرداً للباحث الذى شهد ظهورها الى النور أو الذى لاحظها كما أنها لاتعد ملكاً منفرداً للباحث الرئيسى فى فريق البحث العلمى ، فهذه البيانات ملك لجامعة الاسكندرية التى تصبح مسئولة عن نزاهة تلك البيانات حتى إذا ترك الباحثون الجامعة. والسبب الآخر فى أحقية الجامعة فى ملكية بيانات البحث العلمى ونتائجه هو أن الجامعة تعتبر الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية الممولة محلياً أو خارجياً وعلى أية حال لايجوز إنكار حق أى عضو من أعضاء الفريق البحثى فى الحصول على البيانات التى تم جمعها فى حدود المعقول والمناسب ونشرها وفق القواعد المعمول بها . وإذا كانت هناك إمكانية لتسجيل براءة إختراع أو حقوق نشر للفريق البحثى تحرير عقد كتابي لتحديد حقوق جميع الأطراف فى الملكية الفكرية بما فيها الجامعة كطرف أصيل متعاقد .

د. **تخزين البيانات وحفظها:** يجب تخزين البيانات والنتائج الاصلية للبحوث بصورة آمنة لمدة لاتقل عن سبع سنوات بعد الإنتهاء من المشروع البحثى وتقديم التقرير النهائى للجامعة أو

للجهة الممولة التي ستنشر البحث وقد تقوم بعض الجهات الممولة بتحديد فترة أطول لحفظ البيانات.

#### 4- التأليف وقضايا النشر الأخرى

يتمتع نشر البحث العلمى بأهمية خاصة لكونه وسيلة من وسائل الاتصال بعالم المعرفة والدراسة وعليه يتم إعلام المهتمين بنتائج البحث العلمى. ويجب سرد كل التفاصيل الخاصة بالبيانات المسجلة وطرق البحث بشكل واف حتى يتمكن الباحثون الآخرون من التأكد من مصداقية النتائج كما يجب أن يتم نشر وإعلان نتائج البحث العلمى فى الوقت المناسب ولايجوز التعجيل بالنشر بشكل غير لائق خاصة إذا ما انطوى النشر المبكر على مخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للإثبات أو عدم الاهتمام بجميع التاويلات والتفسيرات.

أ. **المعايير الخاصة بالتأليف:** عند نشر البحوث والمؤلفات العلمية لابد أن يعطى جميع المؤلفين ما يستحقونه من فضل لأدائهم الادوار التى قاموا بها فى البحث أو التأليف وإذا ساهم أكثر من شخص مساهمة فعالة فى التأليف فلا بد أن يعكس القرار الخاص بإدراج الأسماء المشاركة فى التأليف إسهامات المشاركين فى البحث والتأليف. ولقد حددت العديد من المؤسسات المهنية والمجلات المعنية بالبحث العلمى معايير للتأليف والنشر . ومن أبرز المعايير التى حددتها تلك المؤسسات والمجلات أن من يرد إسمه ضمن المؤلفين يجب أن يكون قد أسهم فى وضع وتنفيذ خطة البحث وان يكون مستعداً دائماً للدفاع عن مادة البحث أمام أى نقد ولايجوز إدراج إسم الشخص كمؤلف للعمل دون معرفته وإذنه أو دون مراجعة وفحص النسخة النهائية من مسودة البحث أو المقال أو الكتاب التى تتضمن أسماء جميع من شارك بالتأليف. وتتبنى الآن معظم المجلات العلمية والجامعات إجراءً يتمثل فى توقيع المؤلف على وثيقة يقر فيها بأنه قام بقراءة المسودة النهائية للنسخة الأصلية أو بأنه قد قدم إسهاماً يعتد به فى هذه المسودة.

ب. **ترتيب المؤلفين:** تختلف العادات الخاصة بترتيب ظهور أسماء المشاركين فى التأليف وفقاً للنظام المتعارف عليه ومن الضرورى بغض النظر عن النظام المتبع أن يتفهم جميع المشاركين فى التأليف الأساس الذى يتم عليه ترتيب الأسماء والموافقة عليه مسبقاً مع الأخذ فى الاعتبار ما هو متبع عالمياً فى هذا الشأن .

ت. **إزدواجية النشر:** لا يحق للباحثين نشر ذات المقال فى جهتى نشر مختلفين بدون إبداء سبب وجيه إلا فى حالة إذا ما تضمن نشر المقال فى المرة الثانية إشارة صريحة الى ما تم نشره سلفا . وبشرط إعلام الناشر الأول وموافته . وماينطبق من قواعد على المقال يسرى على الملخصات. وفى حالة عدم وجود تبرير للنشر المزدوج والذى يشار إليه بإسم السطو على الذات فإن القارئ يتم خداعه فيما يتعلق بحجم بيانات البحث العلمى الأصلى.

ث. **إتاحة الحصول على البحوث المنشورة:** تسلم للجامعة نسخة من جميع البحوث المنشورة التى تم تمويلها من قبل الجامعة أو من جهات تمويل أخرى فى وقت مناسب على شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة إلى النسخة الورقية .

ج. **الإعلان المبكر عن معلومات فى سبيلها للنشر:** ليس من الخلق القويم أن يتم الإعلان المبكر عن معلومات علمية خاصة بمسودة قد تمت الموافقة عليها قبل موعد النشر المحدد. ولكن الاستثناء الوحيد والذى يجب أن يقره الناشر يتم إذا ما كان الموضوع ذا صلة بقضية تخص الصحة العامة.

ح. **مخاطبة رأى العام:** لايجوز الإعلان عن نتائج البحث فى وسائل الإعلام المختلفة ومخاطبة رأى العام بشأنها قبل نشر هذه النتائج فى مجلات علمية محكمة.

## 5- حجب المعلومات

يتدرج حجب المعلومات المتعمد تحت بند الإنحراف الأخلاقى فى البحث العلمى وكذلك الحذف المقصود والتدخل الشخصى لإفساد أدوات خاصة بالبحث العلمى ومتطلباته بشكل يسبب أضرار مباشرة أو غير مباشرة للباحثين والجامعة.

## 6- الالتزام بالإبلاغ عن أى انحراف فى البحث العلمى

أ. **الإبلاغ عن أى شكوك خاصة بإنحراف البحث العلمى:** يعد الإبلاغ عن أية وقائع تتعلق بإنحراف البحث العلمى مسئولية جادة تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي فعلى كل من لديه معلومات فى هذا الشأن التوجه الى لجنة القيم بالكلية أو الجامعة للإبلاغ عن هذا الإنحراف ويتم التعامل مع المعلومات التى يتم التبليغ عنها فى إطار إجراءات مقننة ومنصوص عليها فى السياسة الخاصة بسلامة البحث العلمى فى الجامعة كما يتم التعامل مع

كل البلاغات والتقارير بشكل سرى للغاية ولايؤخذ أى تصرف سواء مباشر أو غير مباشر ضد الشخص الذى قام بالبلاغ بدافع حسن النية وتقوم الجامعة بحماية الأشخاص الذين أبلغوا من أى ردود أفعال إنتقامية .

ب. **تصحيح الأخطاء:** فى حالة إكتشاف خطأ ما بعد النشر سواء كان هذا الخطأ عن سهو أو عمد أو سطو على أفكار الغير فعلى الباحث المؤلف الإلتزام بتقديم تصحيح والتراجع عن موقفه بالشكل الذى يحدده الناشر أو المحرر أو الجامعة.

## 7- السيرة الذاتية

لابد وأن تتبع كتابة السيرة الذاتية التى تقدم ضمن المشروع البحثى نفس معايير الدقة ذاتها التى يخضع لها المشروع البحثى ويعد تقديم بيانات غير حقيقة فيما يخص الخلفية التعليمية والوضع الأكاديمي بما فيه الدرجة التى تم الحصول عليها والتاريخ الوظيفي والانجازات المهنية عملا يستوجب المؤاخذه والمساءلة والعقاب.

## 8- تضارب المصالح

قد يضع تضارب المصالح فى بعض الأحيان نزاهة البحث العلمى تحت طائلة الشبهات بل قد يؤدى هذا التضارب الى إنحراف البحث العلمى . ويحدث هذا على سبيل المثال عندما يتم تحريف نتائج البحث العلمى والتلاعب بها لإشباع مصالح ذاتية أو لمجاملات أو لمحابة الأقارب أو التبادل اللأخلاقى للمنافع بين المؤلفين وعلى ذلك يجب التنويه عن تضارب المصالح فى شكل تعليق أسفل الصفحة فى مشروع البحث وكذلك عند النشر . وتتطلب العديد من الدوريات المعنية بالبحث وجهات التمويل هذا التنويه . ويتوجب على الباحث تقديم هذا التنويه لأعضاء فريق البحث العلمى فيما يخص مصالح المادية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالبحث.

وإذا احتوى البحث العلمى على شق تجارى يتعلق بأهدافه أو تمويله فإن على الباحثين إعلان ذلك ومناقشته مع لجنة اخلاقيات البحث العلمى لإتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الصدد . وفى جميع الأحوال لايجوز إستغلال إمكانيات الجامعة أو إسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب هيئات أخرى إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة بالجامعة.

## 9- مسؤوليات الباحث الرئيسى فى ميدان البحث العلمى

يقع على عاتق الباحث الرئيسى الذى يرأس الفريق البحثى مسؤولية قيادته والإشراف عليه فيما يخص البحث العلمى وأداء أعضاء الفريق. وفى هذا الإطار فإنه لايمد الفريق البحثى بالنصيحة ولاإرشاد فقط فيما يخص السلوك القويم للبحث العلمى بل إنه يتحمل مسؤولية النزاهة العلمية للفريق بأكمله وعليه يجب على الباحث الرئيسى إتخاذ الخطوات المنطقية اللازمة لمراجعة تفاصيل الاجراءات التجريبية وصلاحيه البيانات أو المشاهدات التى يسجلها أعضاء الفريق وتتضمن الفحوص الدورية للبيانات الاولى بالإضافة الى جدول التلخيص والرسوم البيانية والتقارير الشفهية التى يعدها الفريق البحثى . ويحظى الاشراف الدقيق عن قرب بأهمية بالغة أثناء الاشهر الأولى من مشاركة الباحثين الجدد فى الفريق البحثى.

ولاتقف مسؤولية الباحث الرئيسى عند كونه قائدا لفريق البحث العلمى فقط بل إنه أيضا مرشد مسئول عن التنمية المهنية والفكرية لطلاب الدراسات العليا وشباب الباحثين وعليه مساعدة الطلاب فى تحديد موضوع الرسالة أو البحث وتحديد هدف واضح يتحقق عن غضون فترة محددة من الوقت . ويجب أيضا أن يحظى الطلاب من جميع الباحثين بالعون والنصح و التشجيع لإحراز تقدم منتظم فى البحث العلمى . وعلى الباحث الرئيسى تحديد عدد مناسب لمجموعة البحث حتى يتسنى له إدارتها بشكل فعال ومسئول والقيام بالدور المنوط به على أكمل وجه.

## 10- ألتزامات تجاه جهات التمويل

على الباحث أن يقوم بتسليم التقرير النهائى لمشروعات البحث العلمى الى الجامعة أو الجهة الممولة كما يجب عليه توثيق بنود الإتفاق بشكل ثابت منتظم يتفق مع الميزانية المصدق عليها وكذلك مراجعة المستندات المالية بحرص وعناية .

# 4

## سياسة معهد البحوث الطبية لضمان

### الالتزام بأخلاقيات البحث والنشر العلمي

حرصا من إدارة معهد البحوث الطبية على تطبيق أخلاقيات البحث العلمي واحترام حقوق الملكية الفكرية وعلى مواكبة مجهودات جامعة الاسكندرية في هذا الشأن ، فقد تقرر وضع سياسات وإجراءات محددة لضمان الالتزام بهذه الأخلاقيات عن طريق تطويع الميثاق الأخلاقي لجامعة الاسكندرية بحيث يتناسب مع طبيعة النشاط البحثي بالمعهد وذلك على النحو التالي :-

#### أولاً: أخلاقيات البحث العلمي

1. يتم عرض خطط الأبحاث العلمية المقدمة ( البروتوكولات ) على لجنة الاخلاقيات بالمعهد لإبداء الرأي بها وذلك قبل الموافقة عليها من قبل لجنة الدراسات العليا والبحوث بالمعهد.
2. في حالة إستخدام المرضى كمادة للبحث العلمي فإنه يتعين على الباحث الحصول على موافقة كتابية موقعه من كل مريض على حده وذلك بعد شرح خطوات البحث ودور المريض به ومدى ( أوعدم ) وجود فوائد ومزايا للمريض أو أخطار محتملة قد تضر بالمريض من جراء هذ البحث (استمارة موافقة مستنيرة لمشاركة المريض في إجراء بحث طبي).
3. في حالة إستخدام حيوانات التجارب كمادة للبحث العلمي فإنه يتعين على الباحث الاطلاع والالتزام بالقواعد التي أقرتها لجنة الاخلاقيات بالمعهد للتعامل مع هذه الحيوانات.
4. يجب على كل باحث في فريق البحث العلمي الالتزام بالأمانه التامة في التعامل مع بيانات ونتائج الابحاث العلمية وذلك من خلال:
  - احترام سرية المعلومات الخاصة بالمرضى المشتركين بالبحث لأن نشر هذه المعلومات يعد خرقا لميثاق السرية والامانة بين الطبيب والمريض.
  - الالتزام بدقة البيانات وتجنب التغيير والحذف والحجب المتعمد للمعلومات والذي قد يشوه النتائج الاحصائية ويعد من قبيل التزوير.
  - الابلاغ عن أية وقائع تتعلق بإنحراف البحث العلمي سواء كان ذلك في شكل إضرار مادي أو معنوي بالمرضى أو حيوانات التجارب أو شكل تزوير بالمعلومات والنتائج . فعلى آل من لديه معلومات بهذا الشأن التوجه الى لجنة الأخلاقيات بالمعهد أو بالجامعة للإبلاغ عنها ويتم التعامل مع هذه المعلومات في سرية تامة وبدون الاضرار بالمبلغ وفي إطار الإجراءات المقننه المنصوص عليها في قانون الجامعة



## ثانياً:- أخلاقيات النشر العلمي وإحترام الملكية الفكرية

وذلك وفقاً لما جاء بالميثاق الأخلاقي لجامعة الاسكندرية وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة: ٢٠٠٢

1. لايجوز للباحث التعجل بالنشر المبكر لنتائج البحث العلمى قبل الانتهاء منه وذلك منعا لحدوث أخطاء ومخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للأبحاث والتحليل كما لايجوز مخاطبة الرأى العام ووسائل الإعلام عن نتائج هذا البحث إلا بعد نشر هذه النتائج فى مجلات علمية محكمة.
2. فى حالة اكتشاف خطأ بعد النشر فعلى الباحث المؤلف الالتزام بنشر تصحيح أو تراجع عن موقفه بالشكل الذى يحدده المحرر أو الجامعة .
3. عند اقتباس بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بمؤلفين أو باحثين آخرين فإنه يجب ذآر هذه الأعمال بقائمة المراجع والتنويه عن مؤلفيها سواء نشرت ههذ الاعمال أم لم تنشر
4. يجب الالتزام بإدراج أسماء جميع المؤلفين ( أو الباحثين) المساهمين فى وضع وتنفيذ خطة البحث العلمى عند نشره ولايجوز إدراج إسم أى شخص آمؤلف للعمل دون معرفته وإذنه.
5. لا يحق للباحثين نشر ذات المقال فى جهتين نشر مختلفتين إلا بعد إعلام الناشر الأول وموافقته
6. تسلم للجامعة نسخة من جميع الأبحاث المنشورة والتى تم تمويلها من قبل الجامعة فى شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة الى النسخة المطبوعة.
7. فى حالة حدوث أية مخالفة لهذه القواعد فإنه من حق المتضرر أن يرفع شكوى مكتوبة الى لجنة الأخلاقيات بالمعهد أو بالجامعة حيث يتم التحقيق القانونى فى هذه الشكوى والتعامل معها فى إطار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

# 5

## لجنة أخلاقيات البحث العلمي للإنسان

بناءً على القانون رقم 214 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية الصادرة برقم 927 لسنة 2022 تتضمن اجراءات عمل لجنة اخلاقيات البحث العلمي لمعهد البحوث الطبية البنود التالية :

### ضوابط تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي:

**مادة 1** يصدر قرار بتشكيل اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد ويفضل ان يراعي التجديد الجزئي لتشكيل اللجنة .

- 1- السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث رئيسا
- 2- أحد السادة اعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة مقرر
- 3- السادة اعضاء هيئة التدريس الممثلين عن الاقسام العلمية أعضاء
- 4- ممثل من الشؤون القانونية عضوا قانونيا
- 5- عضو خارجي ممثل عن المجتمع المدني (على دراية واهتمام بأنشطة اخلاقيات البحث العلمي)

ويراعي التنوع عند اختيار السادة اعضاء هيئة التدريس بحيث تمثل القطاعات العلمية ذات الصلة بالمعهد.

**مادة 2** يتم اعتماد تشكيل هذه اللجان ولوائحها وخططها بناء على مذكرة يرفعها عميد المعهد للسيد الاستاذ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بتشكيل هذه اللجان معتمدة من مجلس المعهد والذي يقوم بعرضها على اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة والتي تقوم بدورها – بعد مراجعتها بالتوصية للسيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة باعتمادها من مجلس الجامعة . ويتم اثبات قرار الاعتماد وجلسة مجلس الجامعة التي اعتمدت فيها اللجنة عند اصدار الموافقات الاخلاقية للأبحاث العلمية التي يتم اجرائها داخل المعهد .

### مادة 3 اجتماعات اللجنة :-

- يتم دعوة اللجنة للاجتماع بصفة دورية مرة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة .
- يتم الغاء الاجتماع في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ( وجود نصف عدد اعضاء اللجنة من تخصصات مختلفة .
- يجوز لرئيس اللجنة او مقررها دعوة اللجنة للاجتماع عند الاقتضاء وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات ويتم تسجيل القرارات في محضر معتمد من مجلس المعهد يضم كل الوثائق المؤيدة .

- يجوز دعوة اللجنة للاجتماع عن بعد اذا اقتضت الضرورة ( حالة انتشار عدوى او جائحة )  
لعرض الموضوعات المدرجة واتخاذ القرار كأجراء احترازي .

#### مادة 4 شروط عضوية لجان أخلاقيات البحث العلمي :-

يتعين توافر الشروط الآتية عند اختيار أعضاء اللجان :

- 1- ان يكون عضو هيئة التدريس بالجامعة على رأس العمل بخلاف عضو واحد فقط ممثل عن المجتمع المدني ان اقتضت الضرورة .
- 2- ألا يكون قد سبق توقيع اي جزاء تأديبي او صدور احكام قضائية بشأن العضو تتعلق بالنزاهة العلمية او الامانة او تمس الشرف او الاعتبار ( وينفذ هذا الشرط ولو بعد الانتهاء من تنفيذ الجزاء او محوه ) .
- 3- أن يكون لديه خبرة في مجال البحث العلمي والنشر الدولي والتحكيم والنزاهة العلمية بقدر الامكان .
- 4- لا يجوز أن يكون عضو في لجنة أخلاقيات يشغل احد المناصب الادارية بالجامعة (رئيس الجامعة – نائب رئيس الجامعة – عميد الكلية – وكيل الكلية ) او أعضاء باللجنة العليا .
- 5- يجب ان يحضر أعضاء اللجنة دورة تدريبية سنوية لأخلاقيات البحث العلمي ومستجداتها تعدها لجنة الاخلاقيات العليا بالجامعة سنويا .

#### مادة 5 مهام مقرر اللجنة :

1. رئاسة جلسات اللجنة (75% من عدد الجلسات كحد ادنى )
2. دعوة اللجنة للاجتماع شهريا او كلما اقتضت الضرورة
3. توزيع بروتوكولات الرسائل والبحوث والمشاريع البحثية على السادة أعضاء اللجنة
4. كتابة تقارير عن المشاكل الخاصة بتعرض الاشخاص للمخاطر وعدم التزام الباحث بقواعد اخلاقيات البحوث الطبية وعرضها على عميد المعهد ومناقشة الحلول .
5. وضع برنامج تدريبي عن اخلاقيات البحث العلمي لأعضاء اللجنة الجدد وبرنامج للتعليم المستمر لباقي الاعضاء.

#### مادة 6 التزامات أعضاء لجان أخلاقيات البحث العلمي:

- يلتزم جميع أعضاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالسرية المطلقة ، وبمبادئ العدالة و الحياد والتجرد العلمي وعدم التحيز، و الشفافية الكاملة والجدية فيما يخص الاعمال الموجهه اليهم وكذلك الترفع عن شبهه تضارب المصالح وفي حالة وجود شبهة تضارب المصالح يتم تحذير العضو واذا ما تكرر يتم استبعاده نهائيا من اللجنة .
- الاعتذار عن أعمال اللجنة :

- على من يرغب من الاعضاء في عدم استمرارية باللجنة الاعتذار قبل انتهاء دورة الانعقاد والتقدم بخطاب اعتذار الي مقرر اللجنة خلال شهر على الاقل .
- في حال وجود ظروف تستدعي أن يتقدم عضو اللجنة بالاعتذار سواء التغيب عن اجتماع اللجنة 3 مرات متتالية دون عذر او 5 مرات متتالية بعذر او الاخلال بمقتضيات التكليف , يقوم رئيس اللجنة بتوجيه خطاب سري الي العضو موضحا به مقتضيات القرار بعد تصويت أعضاء اللجنة على قرار الاستبعاد و إثبات ذلك بمحضر الجلسة.

#### مادة 7 اختصاصات لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالمعهد :

- 1- اقتراح القواعد التنظيمية لعمل اللجنة في ضوء اللائحة ورفعها الي اللجنة العليا بالجامعة لاعتمادها .
- 2- استقبال الخطط البحثية ( البروتوكولات ) للرسائل والابحاث ومراجعتها والتأكد من توافقها مع معايير اخلاقيات البحث العلمي
- 3- اعداد النماذج اللازمة لدعم وتسهيل اعمال اللجنة مثل نموذج التقدم بطلب موافقة لجنة الاخلاقيات نموذج الموافقة المستنيرة – نموذج تقييم الخطة البحثية .
- 4- استصدار موافقات اخلاقيات البحث العلمي للبحوث التي يتم اجراؤها داخل المعهد واستصدار IRB approval للأبحاث الطبية التي تجري على المرضى والاصحاء .
- 5- انشاء قاعدة بيانات بالخطط البحثية المقدمة وتحديثها دوريا وارسالها للجنة العليا .
- 6- التعريف بالدور المنوط باللجنة داخل المعهد .
- 7- النظر في الشكاوي والتظلمات من الباحثين ورفع مذكرات بها للجنة الاخلاقيات العليا بالجامعة للبت فيها .
- 8- تقديم الدعم الفني عن النواحي الاخلاقية للباحثين الراغبين في اجراء البحوث بالمعهد
- 9- رفع تقرير سنوي عن جميع أنشطة اللجنة الي اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي للجامعة.

#### مادة 8 تقييم الابحاث :-

- يتم تقديم الابحاث للجنة الاخلاقيات للتقييم قبل اسبوعين على الاقل من اجتماع اللجنة .
- يتم توزيع البروتوكولات على اعضاء اللجنة للمراجعة قبل اسبوع على الاقل من اجتماع اللجنة ويقوم كل عضو بعد المراجعة بالعرض على اللجنة للمناقشة وفي حالة عدم الاجماع على الرأي يتم اجراء اقتراح يشارك فيه جميع الاعضاء ( ماعدا اي عضو له تعارض مصالح فيترك مكان الاجتماع حتى يتم الاقتراح ) وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح رأي رئيس اللجنة .
- المستشارين المستقلين : يجوز للجنة بتوجيه من رئيس اللجنة او الاعضاء دعوة أفراد ذوي كفاءة متخصصة في مجالات خاصة للمساعدة في مراجعة المسائل او القضايا التي تتطلب خبرة تتعدى اوتضيف للخبرات المتوفرة لدى اعضاء اللجنة وليس لهؤلاء الافراد حق في التصويت داخل

اللجنة كما انه ليس لهؤلاء المستشارين اي تأثير في تحديد او تشكيل النصاب القانوني في اجتماعات اللجنة .

- الابحاث ذات الحد الادنى من المخاطر التي لايتعرض فيها الاشخاص لكثر من الفحص الاكلينيكي وعمل بعض التحاليل المعملية من الممكن مراجعتها من رئيس اللجنة او احد الاعضاء المختصين والموافقة عليها واطار اللجنة بذلك.
- عند متابعة الابحاث يقوم الباحث بتقديم تقارير دورية كل فترة تحدد بمعرفة اللجنة وتشمل عدد حالات البحث وعدد الافراد الذين تم انسحابهم من البحث واسباب الانسحاب والاعراض الجانبية التي ظهرت واي تعديل او تغيير في بروتوكول البحث والنتائج المتاحة من البحث .
- يتم اخطار الباحث كتابة بقرار اللجنة ومبررات القرار ( خلال 48 ساعة من اجتماع اللجنة ).

#### مادة 9 قواعد الحصول على موافقة لجنة اخلاقيات البحث العلمي :

- ينبغي ان يحصل الفريق على الموافقة الكتابية المعتمدة من لجنة الاخلاقيات قبل الشروع في اجراء البحث على ان ترفق الموافقة مع البحث او المشروع او الرسالة العلمية ويتم النص على جميع اسماء الفريق البحثي في الموافقة الصادرة عن اللجنة .
- يتقدم الباحث للجنة بطلب مراجعة الخطة البحثية بعد استيفاء النماذج المطلوبة التي تحدد اللجنة مصحوبة بنسخة اصلية من الخطة البحثية ( البروتوكول ) سواء للرسالة او المشروع البحثي او البحث العلمي وكافة المستندات المطلوبة للتحكيم
- تقوم اللجنة بمراجعة الخطة البحثية في موعد اقصاه شهر من تاريخ التقدم ويتم ابلاغ الباحث كتابة بنتيجة التحكيم ( الموافقة – اجراء التعديل – الرفض ) وفي حالة الرفض يتم تحديد الاسباب بوضوح وفي حالة التعديل يلتزم الباحث بتنفيذ التعديلات المطلوبة اذا اراد اعادة التقدم للجنة .
- في حالة اجراء ابحاث على المرضى او المتطوعين الاصحاء او الفئات المستحقة لحماية اضافية على الباحث الحصول على موافقة لجنة الاخلاقيات على ان يكون للجنة رقم IRB .

#### مادة 10 يشمل محضر اجتماع اللجنة على :

- مكان وزمان الاجتماع واسماء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور و اسماء الباحثين الحاضرين واسماء المستشارين ان وجدوا .
- وبالنسبة للبروتوكولات التي تم تقييمها يتم كتابة اسم الباحث والتغييرات المطلوبة والاسباب التي علي اساسها قررت اللجنة طلب تعديلات في البحث او عدم الموافقة عليه , واذا كانت تغييرات بسيطة ليعاد عرضها على اللجنة بعد التعديل ويكتفي بعرضها على عضو اللجنة المسئول اما في حالة طلب تعديلات هامة يتم عرض البروتوكول على اللجنة بعد اجراء التعديلات .

- وفي حالة اجراء اقتراح على الابحاث يتم تحديد عدد من شاركوا بالموافقة وعدد الراضين وعدد من امتنعوا عن التصويت بدون اسماء ويتم كتابة اسم العضو الذي لديه تعارض للمصالح بالنسبة لاحد الابحاث ان وجد ويذكر خروجه من حجرة الاجتماع اثناء اجراء الاقتراح على هذا البحث.

## نموذج (1)

### موافقة مستنيرة للمشاركة في إجراء بحث طبي

عنوان البحث: .....

إسم الباحث الرئيسي: .....

إسم رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي: .....

رقم تليفون رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي: .....

الغرض من البحث و أهميته: .....

وصف الإجراء الذى سوف يقوم به الباحث على المريض/المتطوع: .....

المدة المتوقعة للمشاركة فى البحث و عدد المشاركين فيه: .....

مزايا المشاركة فى البحث بالنسبة للمريض/ المتطوع: .....

وصف أى مخاطر قد تحدث للمريض/المتطوع نتيجة المشاركة فى البحث: .....

البدائل التشخيصية أو العلاجية المناسبة (فى حالة الأبحاث التجريبية التشخيصية أو العلاجية): .....

ملاحظات:

المشاركة فى البحث إختيارية و يمكن للشخص الإنسحاب فى أى وقت دون عقوبة أو خسارة فى أى ميزة كان مقرر أن ينالها.

يمكنك التحدث إلى طبيب الدراسة إذا كان لديك أى أسئلة أو مخاوف حول هذه الدراسة، أو كنت ترغب فى سحب موافقتك على المشاركة فى هذه الدراسة أو كنت تعتقد أنك قد تعرضت لإصابة نتيجة للمشاركة فى الدراسة. اتصل بطبيب الدراسة الخاص بك:

الاسم: .....

رقم الهاتف: .....

لأطرح أسئلة حول ما تتمتع به من حقوق أثناء المشاركة فى هذه الدراسة، اتصل بلجنة الأخلاقيات ( مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بمراجعة الدراسات البحثية لحماية حقوقك) علي:

الاسم: .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

جميع البيانات الشخصية الخاصة بالمشارك فى البحث سرية إلى الحد الذي يسمح بيه القانون، و لا يمكن نشرها بدون أخذ موافقة مسبقة من الشخص المشارك .

#### التوقيع

أنا أفهم أني سأحصل علي نسخة من هذا النموذج بعد توقيعه و تاريخه. لقد قرأت النموذج أو تمت قراءته لي. أنا أفهم المعلومات الواردة فيه وتمت الإجابة على جميع أسئلتي. أنا أوافق علي المشاركة فى هذه الدراسة البحثية حسبما هو موصوف أعلاه و أصرح للباحث الرئيسي باستخدام والكشف عن (مشاركة) معلوماتي الصحية فقط.



اسم المريض/ المتطوع لإجراء البحث عليه: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الممثل المخول قانوناً (إن وجد):

إذا لم يكن المريض قادراً علي التوقيع أو أقل من السن القانوني (أقل من ٢١ عاماً)

اسم الممثل المخول قانوناً: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

صلته بالمريض: .....

الشاهد المحايد (إن وجد):

إذا كان المريض أو الممثل المخول قانوناً عن المريض لا يستطيع القراءة و الكتابة (أمي أو كفيف)

اسم الشاهد المحايد: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

اسم المريض (يكتبه الشاهد المحايد): .....

الشخص الذي يقوم بمناقشة الموافقة المستنيرة:

أقر أنا الموقع ادناه بأنني قد شرحت نموذج الموافقة المستنيرة هذا بالكامل للمريض المذكور أعلاه و/ أو الممثل المخول قانوناً عن المريض.

اسم الشخص الذي يقوم بالموافقة المستنيرة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....



Alexandria University  
Medical research Institute  
Ethics Committee

## Research Template

**Title:**

**Principal investigator:**

Name:

Department:

**Co-author(s)**

Name:

Department:

**Date of presentation on Department Council:**

(A copy from Department Council document should be attached)

**Brief introduction:**

.....  
.....

**Aim of the work**

.....  
.....

**Subject & Study:**

- ☐ Human Participant.
- ☐ Clinical Samples ..... ☐ Urine      ☐ Tissue      ☐ Blood
- ☐ Paraffin Blocks.
- ☐ Culture Cell line.

**Ethical Consideration:**

- ☐ Informed Consent will be taken from each Participants & approval of Ethics committee of MRI will be obtained
- ☐ All personal data of the Participants or of the patients Paraffin Blocks will be protected.

توقيع رئيس لجنة الاخلاقيات

.....

توقيع الباحث الرئيسي (الاول)

.....



Alexandria University  
Medical research Institute  
Ethics Committee

## Research Template

بحث مشتق من رسالة او أكثر

**Title:**

**Corresponding Author:**

Corresponding Author	Affiliations

**Co-author(s):**

Co-author(s)	Affiliations

**Theses:**

Title of Protocol	Supervisors' name	Affiliations	Ethics committee approval date

**The co-Authors participated in the paper but not in the thesis:**

Co-author(s)	Affiliations	Role

توقيع رئيس لجنة الاخلاقيات  
.....

توقيع الباحث الرئيسي (الاول)  
.....

# 6

## لجنة اخلاقيات رعاية و استخدام

### حيوانات التجارب في التعليم والبحث العلمي

**مادة 1** تشكيل لجنة اخلاقيات رعاية و استخدام حيوانات التجارب في التعليم البحث العلمي:  
تشكل اللجنة الفرعية لمعهد البحوث الطبية طبقا لقرار مجلس الجامعة رقم (47) لسنة (2018) علي النحو التالي: تشكل لجنة داخلية للـ Institutional Animal Care and Use Committee (IACUC) بالكليات و المعاهد التي تتعامل مع حيوانات التجارب في التعليم و البحث العلمي معتمدة بقرارات مجالس الكليات و المعاهد علي ان يكون عدد أعضاء اللجنة خمس أعضاء علي الأقل علي ان يكون من بينهم:

1. عضو من كلية الطب البيطري جامعة الإسكندرية
2. عضو غير علمي Non-Scientific Member (عضو هيئة تدريس من اقسام او كليات لا تستخدم الحيوانات في التجارب)
3. عضو علمي Scientific Member (يستخدم حيوانات التجارب) من خارج الجامعة
4. عضو علمي من المعهد Scientific Member Affiliated
5. ممثل عن المجتمع المدني Community Member

**مادة 2** يتم اختيار مقرر اللجنة من الأعضاء العلميين من المعهد، هذا و يمكن ان يقوم احد أعضاء اللجنة بدورين في التشكيل (مثل عضو مجتمع مدني و في ذات الوقت يكون عضو غير علمي)

**مادة 3** خطوات الحصول علي موافقة لجنة اخلاقيات رعاية و استخدام حيوانات التجارب في التعليم البحث العلمي:

1. تجهيز الخطة البحثية سواء بروتوكول لرسالة او بحث او مشروع.
2. يقوم الباحث الرئيسي او طالب الدراسات العليا باستيفاء النموذج الخاص باللجنة الداخلية للمعهد (نموذج 1).
3. يتم تقديم النموذج بعد استيفائه و التوقيع عليه من المشاركين في البحث و رئيس القسم الي سكرتارية اللجنة.

4. يتم عرض النموذج علي اللجنة التي تجتمع مره شهريا و يتم مراجعة النموذج و طلب عمل تعديلات فيه اذا كان هناك أي مخالفة لاخلاقيات رعايه و استخدام حيوانات التجارب فى البحث العلمى والتعليم طبقا للقواعد العالمية او قبوله كما هو
5. يتم إعادة النموذج للباحث الرئيسي مره اخري لعمل التعديلات المطلوبة ثم يقوم بتقديمه مره اخري في صورة و رقية موقعه و علي سي دي CD
6. تقوم اللجنة بعمل تقرير عن الخطة البحثية يحتوي علي الرقم المتسلسل للموافقه ( Ethical Approval number ) و يتم توقيعه من رئيس اللجنة الداخلية بالمعهد (مرفق رقم3)
7. يتم رفع جميع الموافقات شهريا الي اللجنة العليا في كلية الطب لاعتمادها و توقيعها من رئيس اللجنة العامة في كلية الطب (ا د مها غانم)
8. يتم تسليم الباحث الرئيسي نسخة من الرقم المتسلسل للموافقه ( Ethical Approval number ) بعد اعتماده

#### مادة 4 القواعد الأخلاقية العامة اثناء التعامل مع حيوانات التجارب أ- الباحثين و الموظف المسئول:

- الافراد المعنيين فى أبحاثهم مع الحيوانات يجب أن يكونوا على دراية بطرق التعامل مع الحيوان.
- جميع الافراد الذين يعملون مع الحيوانات يتلقون تعليما و تدريبا واضحا فى الاساليب التجريبية و فى العناية و الصيانة و التعامل مع الانواع التى تتم دراستها.
- يجب ألا تتجاوز الانشطه التى يمكن لأي فرد المشاركة فيها كفاءته وتدريبه وخبرته سواء فى المختبر أو المجال الميدانى.
- يتحمل الاشخاص الذين يقومون بالتجريب الحيوانى مسؤولية أخلاقية لرعاية الحيوانات بعد استخدامها فى التجارب.
- الباحثون هم المسئولون عن الرعاية اللاحقة و /أو إعادة التأهيل للحيوانات بعد إجراء التجارب وقد يسمح لهم بالقتل الرحيم للحيوانات فى الحالات التالية فقط :-عندما يصاب الحيوان بالشلل ولا يستطيع أداء وظائفه الطبيعية.- معاناة الحيوان من ألم متكرر ويظهر الحيوان علامات واضحة على المدى الطويل من الألم والمعاناة .- حالات تهدد حياة البشر أو الحيوانات الاخرى .
- تكاليف الرعاية اللاحقة و/أو إعادة التأهيل بعد التجارب على الحيوانات هى جزء من تكاليف البحث و يجب أن يتم قياسها لكل حيوان فى علاقة إيجابية مع مستوى تعافى الحيوانات.
- يجب أن تتم العناية بالحيوان بشكل يومي حتى بعد ساعات العمل الرسمية تحت رعاية متخصصن و مؤهلين ، متضمنة فترة عطلة نهاية الاسبوع والاجازات، لضمان سلامتها بما

يتمشى مع متطلبات البحث. يجب التحكم فى حالة بيئية الاقفاص أو الحظائر حسب المتعارف عليه، ومراعاة وضع احتياجات الحيوان من الحياه الاجتماعية كالاحتكاك الجسمانى والتواصل المرئى والسمعى والشمى .

ب. رعاية وإسكان حيوانات التجارب:

- يجب أن تفي المنشآت التى تحتوى على حيوانات المختبرات بالمتطلبات الاساسية .
- يجب مراجعة جميع الاجراءات التى تتم على الحيوانات من قبل أعضاء اللجنة الداخليه .

ج . اقتناء حيوانات التجارب:

- يجب أن يتم الحصول على حيوانات التجارب بشكل قانونى .
- توفير طرق النقل المناسب للحيوانات مع وجود الغذاء الكافى والماء و التهويه والمساحة و فرض ضغوط غير ضروريه على حيوانات .
- يراعى عند اختيار الحيوان حالته الصحية و المميزات الوراثية و غيرها ولا يجوز أي تحويل وراثي للحيوانات فى الوضع الراهن.
- لا يجوز اجراء التجارب على السلالات النادرة و المعرضة للانقراض الا بغرض تكثير تناسلها وبعد اخذ الموافقة القانونية وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها للحفاظ على الحياه للسلالات النادرة. كما لا يجوز اجراء اى تلقيح بين حيوانات لا تنتمى لنفس النوع.

د. الاجراءات التجريبية:

- ينبغى استخدام الاجراءات التى تقلل من الانزعاج للحيوان.
- يجب ان يكون الاستخدام سليم للحيوانات فى التجارب مع تجنب او تقليل ( عندما يكون من الممكن تجنب) الالم و المعاناة التى يتعرض لها حيوانات التجارب وتكون مسألة ذات أولويه بالنسبة للباحثين.
- يجب ان يتم تنفيذ جميع الاجراءات العلمية المعتمدة مع الحيوانات التى قد تسبب الم و/ او معاناه مؤقتة او طفيفة باستخدام تخدير مناسب.
- يجب اتباع الارشادات العالمية فى استخدام ادوية التخدير.
- لا ينبغى الاضطلاع بالكثير من التجارب المتتالية الا عندما لا يمكن تحقيق اهداف البحث بطرق اخرى
- يجب ان يتم التخلص من حيوان البحث فى حالة الضيق الشديد او الالم المزمن لا يمكن تخفيفه ولا يعتبر ضروريا لأغراض البحث على الفور.
- يجب ان تتطابق الاجراءات التى تستخدم مع اللوائح و المبادئ الأخلاقية.
- الاجراءات التى تنطوي على استخدام ادوية لإحداث الشلل- مرخى للعضلات- دون الحد من الاحساس بالألم تتطلب الحكمة و القلق الإنسانى. استخدام مرخيات العضلات او الشلل فقط اثناء الجراحة بدون تخدير امر غير مقبول.

- الاجراءات الجراحية بسبب طبيعتها التداخلية تتطلب اشراف و اهتمام عن كثب لاعتبارات انسانيه.
  - يجب استخدام الاساليب المعقم ( الطرق التي تقلل من خطر الإصابة) على الحيوانات المختبرية.
  - يجب اجراء جميع العمليات الجراحية و التخدير تحت اشراف مباشر من شخص مدرب و مختص.
  - مالم يكن هناك تبرير محدد للتصرف بخلاف ذلك, يجب الحفاظ على حيوانات البحث تحت تخدير حتى تنتهى جميع الاجراءات الجراحية.
  - يجب توفير المراقبة و الرعاية بعد العملية الجراحية. والتي قد تتضمن استخدام المسكنات و المضادات الحيوية لتقليل الشعور بعدم الراحة, ومنع العدوى وتعزيز التعافي من الاجراءات.
  - بشكل عام لا يجب اخضاع الحيوانات المختبرية لإجراءات جراحية متعاقبة, باستثناء ما تتطلبه طبيعة البحث, او طبيعة الجراحة النوعية او رفاهية الحيوان.
  - لا يجب استخدام الحيوان فى اكثر من تجربة لتقليل عدد الحيوانات المستخدمة, ويجب الاخذ بعين الاعتبار الاستخدامات المتعددة للحيوانات الفردية. يجب ان تكون هذه الاستخدامات متوافقة مع اهداف البحث, و الممارسة العلمية السليمة ورفاهية الحيوان ( والافضل اشترك مجموعه من الباحثين فى ذات التجربة على اعضاء مختلفة).
  - لا يتم اطلاق حيوانات التجارب بشكل عام من المعامل وبيوت الحيوان الى الطبيعة.
- هـ. عندما يكون القتل الرحيم مناسباً , اما كمتطلب للبحث او لانه يشكل التصرف الاسلامى و الارحم للحيوان بعد البحث:
- يجب ان يتم القتل الرحيم بطريقة انسانية , مناسبة للأنواع و السن, وبطريقة تكفل الموت الفوري, ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الارشادات الدولية.
  - يجب ان يتم التخلص من حيوانات المختبر بالموت الرحيم بما يتفق مع الصحة والبيئية.
  - لا ينبغي اجراء مثل هذه البحوث على الانواع المهددة بالانقراض الا اذا تم الحصول على موافقة اللجنة. وتم الحصول على جميع التصاريح اللازمة.
  - و لا يجوز استخدام الحيوانات للأغراض التعليمية الا بعد مراجعتها من قبل اللجنة الفرعية بالمعهد, ويجب النظر فى امكانية استخدام بدائل غير حيوانيه, بعض الاجراءات التي يمكن تبريرها لأغراض البحث قد لا تكون مبرره للأغراض التعليمية.





# Institutional Animal Care And Use Committee (IACUC) Alexandria University

نموذج (1)

## Application Template for Approval to Use Animals in Research and Teaching

### Faculty/Institute:

Student Name:

Phone:

Email:

### Main Supervisor:

Name:

Phone:

Email:

### FILLED BY OFFICE ONLY

IACUC Protocol Number

AU-

Date Application Received: \_\_\_\_\_

Approval Period: \_\_\_\_\_

From

To

## 1. General Data

Protocol Title	
Category	<input type="checkbox"/> Training <input type="checkbox"/> Pilot study <input type="checkbox"/> Research <i>* If teaching, state course name and code:.....</i>
Duration of Approval requested?	<input type="checkbox"/> 1 Year <input type="checkbox"/> 2 Years <input type="checkbox"/> 3 Years <i>*Protocol duration begins on the date of approval by the Alex U-IACUC and continues for the period requested in this section.</i>
Anticipated Start Date	
Type of submission	<input type="checkbox"/> New prtolcol <input type="checkbox"/> Re-Submission <input type="checkbox"/> Related to another protocol (If Re-Submission or related to another protocol, please provide its number.....)
This protocol for:	<input type="checkbox"/> M.Sc. <input type="checkbox"/> Ph.D.

<b>Is the protocol currently funded?</b>	<input type="checkbox"/> Yes	<input type="checkbox"/> No	<input type="checkbox"/> Pending
	Funding Source: <input type="checkbox"/> Alexandria University .....) <input type="checkbox"/> Others (Please specify ..... )		

## Overview of protocol

Study Team Members			
<b>Student name</b>			
<b>Name</b>		<b>Position</b>	
<b>Institution</b>		<b>Department</b>	
<b>Phone</b>		<b>Email</b>	
<b>Supervisors</b>			
<b>Name</b>		<b>Position</b>	
<b>Institution</b>		<b>Department</b>	
<b>Phone</b>		<b>Email</b>	

Has this protocol been peer reviewed by specialized scientific reviewing committee?

☐ No      ☐ Yes      Date of Approval: .....

## 2. The objective(s), hypothesis and outcomes of this protocol

*Please list the objective(s), hypothesis and anticipated outcomes of the project using lay language*

<b>Objective(s)</b>	
<b>Hypothesis</b>	
<b>Outcomes and significance (benefits)</b>	

## 3. Background

Please provide adequate background with references that indicates the importance of the proposed study.

--

#### 4. Justification of animal use and 3Rs

##### 5.1 Requested animals

Species / Common Name	Strain/ Breed	Weight range and/or Age	Sex (M, F)	Total Number	Source

In female animals, please check its reproductive status

☐ Mature female

☐ Immature female

☐ Pregnant female

☐ Lactating female

##### 5.2 Replacement

###### 5.2.1 Justification of Animal Use

Explain why animals are required for these studies, and why non-animal model replacements, such as cell culture or computer modeling, cannot fully replace animals:

###### 5.2.2 Species – Specific Consideration

**Is this a repetition of a previous study?**

☐ No      ☐ Yes

If Yes, please describe the previous work and justify why this needs to be repeated.

###### 5.2.3 Justification of animal number

Provide a clear justification explaining the number of animals to be used.

**Did three Rs search determine any possible reduction?** Statistical methods should be described where possible.

Reduction Alternative Category	
Experimental design	<input type="checkbox"/> Randomised <input type="checkbox"/> Double blind <input type="checkbox"/> Other (if other please specify)
Sample size calculation	<input type="checkbox"/> Power calculation <input type="checkbox"/> Reference <input type="checkbox"/> Pilot Study <input type="checkbox"/> Other (if other please specify)

#### 5.2.4 Animal Re-use Strategy

**Does this protocol involve the re-use of any animals** (more than one procedure applied for unrelated experiments on the same animals and in the same project)?

☐ Yes ☐ No

### 5.3 Refinement

**Have you considered pilot studies?**

☐ Yes

If Yes please explain:

☐ No

If No please justify:

#### 5.4 Flowchart of experimental procedures and timelines.

--

## 5. Experimental Agents

*Experimental agents include investigational new drugs, placebos, tumor cells, stem cells, gene markers, tracers, radioisotopes, imaging contrast agents, viruses and other biological agents, etc.*

Species	Drug/Agent	Dose (mg/kg body weight)	Vehicle	Route	Frequency	Duration

## 6. Collection of biological samples (blood\*, body fluid, tissue, hair, swap, tail clip, etc.).

Collected sample	Site of collection	Method of collection	Amount (size/ volume) Collected	Frequency of Collection(s)

## 7. Degree of pain severity

Based on the experimental design and manipulated procedures in this study. Please check ONLY one box.

The most invasive or potentially painful procedure determines the pain severity level.	
<input type="checkbox"/> No pain	
<input type="checkbox"/> Minimum	
<input type="checkbox"/> Moderate	
<input type="checkbox"/> Severe	

The principle investigator required to document that alternative to procedures that may cause pain or distress to animals have been considered.

### Are less painful or stressful alternative available?

☐ No      ☐ Yes

If yes, justify why they are not going to be used?

### Describe the anticipated pain or distress for animals?

--

### Describe how pain or distress will be monitored?

--

### List who will monitor or observe animals?

--

**Indicate the schedule of monitoring?**

--

### **Animals in pain or stress**

**Describe the interventions and / or dose, frequency and type of anesthetic or analgesic drugs or tranquilizers if pain or distress occurs.**

Agent/Substance	Drug	Dosage	Frequency	Route of Administration
Anesthetic Agent				
Analgesic Agent				
Tranquilizers				
Others				

**Does this protocol involve surgery?**

☐ Yes    ☐ NO

If answer with Yes, complete the following section and if No, proceed to the following section.

### **9.1 Surgical procedures**

--

### **9.2 Anesthetic, analgesic, antibiotic and other drugs used in pain management.**

Agent/Substance	Drug	Dosage	Frequency	Route of Administration
Anesthetic Agent				
Post-operative Analgesic				
Antibiotic				

Others				
--------	--	--	--	--

### 9.3 Important Surgical Consideration.

a) Location (Room, Building) of surgery:

b) Pre-operative Care

- Describe any care given to the animals prior to the surgery: [e.g., fasting, sedation, pre-operative physical exam or blood work, etc.].
- Describe how the level of anesthesia is assessed to be adequate to begin the procedure?
- Will animals be allowed to recover from anesthesia?

☐ Yes      ☐ NO

If the answer with Yes, will more than one major survival surgery be conducted on each animals?

☐ Yes      ☐ NO

If the answer with Yes, How many times? (\_\_\_\_\_).

**Provide scientific justification for more than one major, survival surgery on each animal.**

a) Aseptic Techniques

- Preparation of the surgeon: [e.g., surgical scrub of hands, donning surgical attire, sterile gloves, etc.]
- Preparation of the animal: [e.g., clip fur, clean surgical site with antiseptics, use of sterile drapes, application of eye ointment, etc.]

b) Sterilization of instruments

- Describe how instruments will be sterilized: [e.g., autoclave, glass bead sterilizer, chemical sterilant, etc.]
- Will instruments be used in multiple animals? If so, describe how sterility will be maintained.

## 8. Humane Endpoints

**What is the expected time course of the study?** (i.e. how long are animals maintained from the experimental manipulation until the end of the experiment or planned euthanasia).

**What criteria, appropriate to the species, will trigger the decision to end the study, stop the procedure, or humanely euthanize an animal before the experimental objective is achieved?**  
Examples could include the following: a weight loss limit (not more than 20%) as a percentage of body weight, allowable durations of anorexia, ulcerative skin lesions.

### 10.1 Experimental Procedures

Provide all proposed experiments and different measurements that will be applied on the collected samples.

### 10.2 Euthanasia

(<https://www.avma.org/KB/Policies/Documents/euthanasia.pdf>).

- ☐ Euthanasia is part of the study design
- ☐ Euthanasia is NOT part of the study design

#### Methods of euthanasia\*

Species	Method	Drug	Dose (mg/kg)/ For gas use%	Route
	Anesthetic overdose			
	Decapitation under anesthesia or tranquilization			
	Cervical dislocation (CD) under anesthesia or tranquilization			
	Exsanguination/cardiac perfusion under anesthesia			
	<b>Other method (Please specify)</b>			

*\*If more than one method is used per species please list all methods.*

### 10.3 Confirmation of Death in Animals

	Exsanguination (cutting a major blood vessel)	
	Physical method ( <i>specify</i> ):	
	Other ( <i>describe below</i> ):	



## 9. Animal Housing

### 11.1 Animal Housing Requirements. (Select and check)

<b>Specify intended Animal Housing Facility</b>		Animal house of Institute of Graduated Studies and Research.		
<b>Animal Facility Supervisor</b>				
<b>Micro environment</b>	<b>Housing</b>	<input type="checkbox"/> Group	<input type="checkbox"/> Individual	
	<b>Cage type</b>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> IVC	<input type="checkbox"/> Micro- isolator
	<b>Bedding</b>	Conventional	<input type="checkbox"/> Special	
	<b>Feeding</b>	<input type="checkbox"/> Normal	<input type="checkbox"/> Special diet	
	<b>Watering</b>	<input type="checkbox"/> Normal	<input type="checkbox"/> Supplemented	<input type="checkbox"/> Special regime
		<input type="checkbox"/> Normal		<input type="checkbox"/> Special regime
<b>Macro environment</b>	<b>Temperature</b>	<input type="checkbox"/> Ambient	<input type="checkbox"/> Other (Details.....)	
	<b>Humidity</b>	<input type="checkbox"/> Ambient	<input type="checkbox"/> Other (Details.....)	
	<b>Containment</b>	<input type="checkbox"/> Normal	<input type="checkbox"/> Other (Details.....)	

### 11.2 Animal disposition

<p>If animals are not to be euthanized at the completion of the protocol, please describe their ultimate use.</p> <p>_____</p> <p>Identify and explain if any individual animal in this project will be used in any other project.</p> <p>Please state IACUC protocol number (if known) and justify its use.</p> <p>_____</p> <p>What will be the method of disposal of dead animals?</p> <p>_____</p>
--

## 10. Safety

Does this protocol involve the use of substances that may pose any health risk (infectious, carcinogenic or toxic) to humans and/ or animals (e.g. bacteria, viruses, fungi, parasites, cell lines, primary cells, tissue, fluids, blood, recombinant DNA, chemicals, laser or radiation)?

☐ YES

☐ NO

If yes, please indicate the hazards that the agent(s) may pose to humans and/or animals and mention the precautions that will be followed to minimize health risk.

Agent	Method of Administration	Method used to capture wastes

## 11. Technical /Training requests

Will researchers perform technical procedures on animals in addition to routine husbandry?

☐ Yes

☐ No

If yes, please fill the following table:

Procedure	Name of the researcher	Training*

\*Please explain how the researcher was trained to perform this procedure (Certificate, personnel training, video.....).

-Request for additional training.

☐ Yes

☐ No

- Details \_\_\_\_\_

## 12. List of References

--

Please keep this page as a single and separate page

## INVESTIGATORS DECLARATION

### Project title

--

- ☐ I/we the undersigned have read the Animal care Guidelines and accept responsibility for the conduct of the experimental procedures detailed in this proposal in accordance with the guidelines contained in the Guide for the Care and Use of Laboratory Animals 8th Edition 2011 (the Guide).
- ☐ I/We understand that I must notify the IACUC of Alex. University through the amendment process of any changes in the research use of the animals, including the changes of personnel, the number of animals, species used, or procedures performed, and understand that no additional procedures can be started without express prior approval from the IACUC.
- ☐ At the end of each year, an annual protocol report should be submitted to the IACUC.

**I/We (all investigators) confirm that the research team will comply with any other condition laid down by the Alexandria University Institutional animal and care and use committee.**

Name	Date	Signature

Faculty Recommendation		
Head of Department	Signature	Date

*N.B. If the protocol is resubmitted after response to AU\_IACUC member's comments, please be sure that the resubmitted protocol is signed from the designated reviewing members.*

### Designated reviewing members

Name	Date	Signature



**ALEXU-IACUC**  
Institutional Animal Care and Use Committee

Member of ICLAS

<http://iclas.org/members/member-list>

### Review report

AU	Code of faculty	yy	mm	dd	MS (1)– MD (2) – research (3) - project (4)	Daily serial
----	--------------------	----	----	----	--	--------------

Date of monthly meeting:      /      / 202

Name of the researcher:

Name of Department :

Type of research: MS ☐ MD ☐ Promotion research ☐

Title of the research:

### **Reviewer report:**

**Accepted according to ethical standards of scientific research** ☐

**Accepted after correction** ☐ **not accepted** ☐

.....  
.....  
.....

**Chairperson of local IACUC**

.....

**Chairperson of AU-IACUC**

.....

## 7 المراجع

1. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 84 لسنة 2002.
2. دليل لجان أخلاقيات البحث العلمي – المجلس الأعلى للجامعات 2022.
3. الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية.
4. دليل أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس 2008.
5. الميثاق الأخلاقي للمعهد 2012.
6. لائحة لجنة أخلاقيات البحث العلمي للإنسان.
7. لائحة لجنة أخلاقيات رعاية و استخدام حيوانات التجارب في التعليم والبحث العلمي.